جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

نور مصطفى

إشراف الأستاذ:

الدكتور زعادي محمد جلول

الأستاذ نبهي محمد أستاذ مساعد قسم -أ- جامعة البويرة.....ممتحنا

الأستاذ: زعادي محمد جلول أستاذ محاضر قسم -ب- جامعة البويرة.....مشرفا و مقررا

الأستاذة: لوني نصيرة استاذ مساعد قسم -أ- جامعة البويرة.....رئيسا

السنة الجامعية 2016/2017

مـــقـــدمـــة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية، بحيث تشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية، فقد كان لتزايد حدة الصراعات الدولية والحروب في بقاع كثيرة من العالم، أثراً في زيادة ارتكاب جرائم الحرب ضد المدنيين وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية مناسبة يتبناها المجتمع الدولي للحد من هذه الانتهاكات ومعاقبة من يقومون بها أو من يقفون خلفهم ومحاكمتهم، سواء كانوا أفراد أو دول أو منظمات أو حكومات.

فقد شهدت البشرية جرائم راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنبي فما نوع الولاية التي تباشرها المحكمة في الفصل في تلك النزاعات؟ وهل يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التوجه للمحكمة الجنائية الدولة؟هل هي ولاية إجبارية للدول أم أنها اختيارية؟ ونخص بالدراسة في هذا المجال الجرائم التي ارتكبها وما زال يرتكبها المحتل الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني فمنذ وقوع الاحتلال الإسرائيلي على دولة فلسطين، والشعب الفلسطيني يعاني من السياسة الإسرائيلية القمعية، ومن ارتكاب المحتل جرائم عدة، من قتل للمدنيين، واستباحة أموالهم، وقصف للمستشفيات ودور العبادة والجامعات والمدارس وغيرها من الجرائم الكثيرة، فهل يحق للفلسطينيين مقاضاة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه، ووضع حد لممارساته غير المشروعة وجرائمه؟ وما تأثير حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة؟ وهل يؤثر على المركز القانوني لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا الموضوع وغيره من الأسئلة الواردة أعلاه ستتم الإجابة عنه في هذا البحث.

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النص على اختصاص المحكمة وبيان المسائل التي يكون للمحكمة ولاية فيها، وعليه نتناول في هذه الدراسة بيان تلك المسائل، بالإضافة إلى أن الحالة الفلسطينية بحاجة للدراسة والبحث بشأن مدى إمكانية لجوء دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومحاسبة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً بعد حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة.

بعد حصول فلسطين على منصب دولة مراقب في الأمم المتحدة وحتى اليوم لم تتوجه القيادة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة المحتل الإسرائيلي على جرائمه التي ارتكبها بحق الشعب الفلسطيني والتي لا يزال يرتكبها، بالرغم من أن الاعتراف الحاصل في الأمم المتحدة بدولة فلسطين من شأنه أن يعزز فرصة انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه نتناول دراسة الوضع الفلسطيني كحالة، وبيان الوضع القانوني الذي يحول دون ذلك إن وجد.

من خلال دراستنا في موضوع المحكمة الجنائية تنشأ في طريق بحثنا العديد من التساؤلات التي لا بد من الإجابة عليها في هذا البحث، وهي: **ما هي الأحكام المنظمة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي؟**

هذا الموضوع المتجدد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عِدة، لعل أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي،كونها يتعلق بالقانون الجنائي الدولي الذي لم يزَل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.كما أن هذه المحكمة تميزت عَمَّا سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة،تشكلت عن طريق اتفاقية دولية،حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي،و أقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

و على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية،إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه ،حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية

بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي،تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد،مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي،وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي.وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية.لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول،للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي،وكيف تُدَار دَفَّتَها،ومن الذي يُسَيِّرُهَا ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً،ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكلٍ عام،وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكلٍ خاص. هذا الموضوع المتجدد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عِدة، لعل أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي، كونها يتعلق بالقانون الجنائي الدولي الذي لم يزَل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها.كما أن هذه المحكمة تميزت عَمَّا سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة، تشكلت عن طريق اتفاقية دولية،حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي، و أقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

و على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه ،حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، تلك السمات أضفت على الموضوع أهميةً أكبر وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع جديراً بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي،وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي. وهذا ما يُمَيِّزها عن المحاكم الجنائية

الوطنية. لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول،للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي، وكيف تُدَار دَفَّتَها،ومن الذي يُسَيِّرُهَا ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً، ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكلٍ عام،وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكلٍ خاص.

الفصل الأول:

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها

في تموز (يوليو) 2002 بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة 60 دولة، مثلما جرى إعلان ذلك في نيويورك في مقر الامم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما في العام 1998، ستتخذ من لاهاي مقرا" لها.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية International Criminal Court (ICC) أول هيئة قضائية دولية، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

فلأول مرة في التاريخ يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الانسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها وبالتالي المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة وعدم الافلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الانساني على المستوى الدولي.

ان وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الاشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية امر في غاية الاهمية في تطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي.

لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها، بالتوقيع والمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة اخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.

المبحث الأول

تكوين المحكمة الجنائية الدولية

أعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في تموز/يوليه 1998،و أعتبر خطوة هامة في سبيل ضمان ألا تبقى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بمنأى عن العقاب .

حيث وفي 17 يوليو/تموز 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على مشروع قرار ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وامتنعت 21 عن التصويت.

تحول مشروع القرار إلى معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه، و تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة على 66 فوراً، وحال دون تمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60.[1]

ظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من يوليو تموز 2002، ولا يمكنها النظر في الجرائم المرتكبة قبل ذلك إلا ما كان أثرها مستمراً.[2]

وقبل ذلك كانت لجنة خاصة قد قدمت بطلب من الجمعية العامة نفسها مسودتين لنظام المحكمة الجنائية في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، لكن المشروع لم يرى النور، وبقي معلقا بسبب الإشكالات السياسية التي خيمت على العلاقات الدولية خلال ما عرف بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي السابق.[3]

---

[1] عبد اللطيف، براء منذر كمال، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية،جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص 15.

[2] المادة (12\3) من النظام الاساسى للمحكمة.

[3] علوان، محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية-المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002، ص 32.

حيث وبموجب النظام الأساسي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي .[1]

ويكون مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان أخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسى.[2]

للمحكمة شخصية قانونية دولية , كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الاساسى في إقليم اى دولة طرف , ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة .[3]

كان تحديد آلية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم المسائل التي رافقت إنشائها ، حيث إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية لم تعتبر الآلية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي لها ، وإنما اعتبرت الآلية الأنسب ، فقد جاء في ديباجة نظام روما الأساسي (استنادا لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969و1986، أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته :

(اتفاق_معاهدة_إعلان_ميثاق_عهد_صك_نظام أساسي_تسوية مؤقتة_تبادل مذكرات).[4]

ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة , أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام إليها أو العزوف عنها .

وتكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وسوف تنشر أحكام المحكمة وكذلك القرارات

---

[1] المادة (1) من النظام الاساسى للمحكمة .

[2] المادة (3) من النظام الاساسى للمحكمة .

[3] المادة (4) من النظام الاساسى للمحكمة.

[4] علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان, 2011م، ص98.

الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية , بست لغات رسمية [1] وتكون لغة العمل للمحكمة هي الانجليزية والفرنسية [2] ومع ذلك فبناء على طلب اى طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى يجوز للمحكمة أن تأذن باستخدام لغة بخلاف لغات العمل , وذلك في حالة وجود مبرر كاف لذلك.[3]

وحول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة ، فيتم تنظيم هذه العلاقة من خلال اتفاق تعتمده الدول الأطراف ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، وهذا حسب المادة الثانية من النظام الأساسي.[4]

ونظمت المادة (125) الأحكام المتعلقة بالعضوية على النحو الاتى :

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما , بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يوليه 1998 , ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما , بوزارة الخارجية الإيطالية , حتى 17 تشرين الأول / أكتوبر 1998 , وبعد هذا التاريخ , يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك , بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر .2000

2- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة , وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول , وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

---

[1] المادة (50\1) من النظام الاساسى للمحكمة .
[2] المادة (50\2) من النظام الاساسى للمحكمة .
[3] المادة (50\3) من النظام الاساسى للمحكمة .
[4] المادة (2) من النظام الاساسى للمحكمة.

و صادقت على قانون المحكمة 121 دولة حتى 1 يوليو 2012 تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية، ونصف أفريقيا، 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعدو في عام 2002، سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة،الدولتان هما أمريكا وإسرائيل.[1]

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى توضيح الأجهزة الرئيسية المكونة للمحكمة في المطلب الأول ، و القضاة وشروط تعينهم في مطلب ثاني ، وإلى جمعية الدول الأطراف فيها في مطلب ثالث .

المطلب الأول : الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية .

تتكون المحكمة وذلك حسب ما جاء في المادة (34) من :

1.هيئة الرئاسة .

2.شعبة الاستئناف _شعبة ابتدائية _شعبة تمهيدية .

3.مكتب المدعي العام .

4.قلم المحكمة.

الفرع الأول: هيئة الرئاسة .

تتكون هيئة الرئاسة وحسب المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس ،وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ،كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الاساسى .

و ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة , وتتمثل مهمة النائبين في الحلول محل الرئيس عند غيابه أو تنحيه , حيث يحل النائب الأول محل الرئيس عند الغياب أو التنحي و يحل النائب الثاني محل الرئيس

[1] محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983 ، ص 14.

عند غياب الاثنين اى الرئيس والنائب الأول[1] و يذكر أن مدة كلا من الرئيس ونائباه ثلاث سنوات أو لحين انتهاء عمله كقضاة و المدة الأقرب هي الأنفذ ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة أخرى فقط .[2]

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية ،وتتولى ممارسة الأعمال الآتية[3]:

1_إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية ، الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) والتشكيلات ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به على نحو وحدة المجني عليهم والشهود) ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعى العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشان المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما عدا ما ينص عليه النظام الاساسى صراحة .

2_أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

الفرع الثاني:شعب الاستئناف_شعب ابتدائية _شعب تمهيدية:

تتولى هيئة الرئاسة بتسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاء المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة وذلك على النحو الأتي:

أولا-الشعبة الإستئنافية :

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي ،وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعبة الإستئنافية ويعملون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة

---

[1] المادة (38\2) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] المادة (38\1) من النظام الاساسى للمحكمة .

3 ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية ،منشأة المعارف، 2008,ص77-78.

قاضـــي ينتمـــي إلـــى جنســـية الدولـــة الشـــاكية أو الدولـــة التـــي يكـــون المـــتهم احـــد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية .[1]

ويـذكر أن دائـرة الاسـتئناف هـي جهـة الطعـن فـي العديـد مـن القـرارات التـي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية .[2]

ثانيا -الشعبة الابتدائية:

أمـا الشـعبة الابتدائيـة فهـي تتكـون مـن سـتة قضـاة علـى الأقل،حيـث يكـون تعيـين القضـاة بالـدوائر علـى أسـاس طبيعـة المهـام التـي يجـب أن تؤديهـا كـل دائـرة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين . [3]

ويـذكر أنـه يجـوز أن تشـكل داخـل الشـعبة الابتدائيـة أكثـر مـن دائـرة إذا كـان حسـن سـير العمـل يقتضـي ذلـك ،كمـا أجـاز النظـام الأساسـي إلحـاق قضـاة الـدائرة الابتدائيـة للعمـل فـي الـدائرة التمهيديـة لـذات السـبب ، بشـرط أن لا يشـترك قـاض فـي الـدائرة الابتدائيـة سـبق وأن عرضـت عليـه عنـدما كـان عضـوا فـي الـدائرة التمهيدية.[4]

ثالثا - الشعبة التمهيدية:

تتكـون الشـعبة التمهيديـة مـن سـتة قضـاة علـى الأقـل كمـا فـي الشـعبة الابتدائيـة ويتـولى القيـام بمهـام الـدائرة التمهيديـة قـاض واحـد مـن قضـاة الشـعبة التمهيديـة ، أو يمكـن أن يقـوم بهـذه المهـام ثلاثـة قضـاة بموجـب وحسـب قواعـد الإجراء والإثبات.[5]

ويـذكر أن الـدائرة التمهيديـة أو دائـرة مـا قبـل المحكمـة هـي الجهـاز الـذي يمـارس دورا قضـائيا أشـبه مـا يكـون بـدور قاضـي الإحالـة فـي نظـام التعقيـب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة.[6]

---

[1] المادة (39\1) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المرجع السابق،ص80.

[3] طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى,المحكمة الجنائية الدولية,دار اليازورى,عمان,2009,ص101.

[4] المادة (39\4) من النظام الاساسى للمحكمة .

[5] المادة (39\2\اب\3) من النظام الاساسى للمحكمة.

[6] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ,مرجع سابق,ص81.

وبالتالي فهي الدائرة المختصة بالاتهام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال إليهم بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة .[1]

الفرع الثالث:مكتب المدعي العام

يعد مكتب المدعي العام أحد الأجهزة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ويعتبر مستقلا عن شعب ودوائر المحكمة ، ويتكون من المدعي العام ونائب أو أكثر وعدد من المستشارين ومن ذوي الخبرة ، ومن موظفي المكتب .[2]

ولذلك لا يجوز التدخل في أعمال الإدعاء العام ، ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بمن فيهم الإداريين تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب .[3]

كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا من جنسيات مختلفة حسب المادة (4/42) من النظام الأساسي، ويجب عليهم عدم مباشرة أي نشاط أو عمل يحتمل أن يتعارض مع مهام الإدعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ، ويحظر عليهم مزاولة أي عمل أخر ذا طابع مهني وهذا ما نصت عليه المادة (5/42) من النظام الاساسى .

وما تجدر الإشارة إلية أنه لابد من توافر عدة شروط فيمن يجري اختياره مدعيا عاما أو نائبا للمدعي العام .[4]

1.أن يكون من ذوي الخبر والأخلاق الرفيعة .

2.أن يكون مشهودا له بالكفاءة العالية والخبرة الواسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة الجنائية.

3.أن تكون لدية معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة أو أكثر من لغات المحكمة على الأقل .

ويجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما لو تعلق الأمر بشخص من جنسيته أو من أقاربه ، ويجب

---

[1] طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى,مرجع سابق,ص101.

[2] على خلف الشرعية ,مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية,دار الحامد,بدون سنة نشر، ص145.

[3] المادة (1\42) من النظام الاساسى للمحكمة .

[4] المادة (3\43) من النظام الاساسى للمحكمة .

تنحيه عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه ، ويكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة ، وتمارس دائرة الاستئناف الفصل في أيه شكوى تتعلق بتنحية المدعي أو أحد نوابه.[1]

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف ، وبذات الطريقة ينتخب نوابه اعتمادا على قائمة بالمرشحين يقوم هو بتقديمها حيث يقوم بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعى العام ويتولى النائب العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم تقرر لهم مدة أقصر وقت انتخابهم ولا يجوز إعادة انتخابهم .[2]

الفرع الرابع: قلم المحكمة.

يعتبر قلم المحكمة الجهاز الأعلى المسئول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ، ويتولي إدارة هذا الجهاز رئيس "المسجل" وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه ظروف العمل في المحكمة .[3]

ويعين المسجل في منصبه بعد أن تعد هيئة الرئاسة فيها بعد انتخابها قائمة بالمرشحين لمنصب المسجل ممن تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بحسن الخلق والكفاءة وإجادة لغة واحدة على الأقل الفرنسية أو الإنجليزية .[4]

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات, ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ, ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة, وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.[5]

---

[1] المادة (42\الفقرة 8-7) من النظام الاساسى للمحكمة .

[2] المادة (42\4) من النظام الاساسى للمحكمة.

[3] على يوسف الشكرى,مرجع سابق,ص115.

[4] المادة (43\3) من النظام الاساسى للمحكمة .

[5] المادة (43\5) من النظام الاساسى للمحكمة.

ويعتبر اقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين ، الفصل ، المكافآت وغيرها من المهام إضافة لما أوضحته المادة (6/43) من النظام الأساسي فيما يلي .

ينشى المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة , وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعى العام , تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة و المساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوى خبرة في مجال الصدمات النفسية , بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي .

المطلب الثاني: تعيين القضاة وشروطهم.

تضم المحكمة الجنائية الدولية ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم عادة من أفضل من تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة بشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، وعلى أن يكونوا حائزين على مؤهلات عالية بما يتسق مع المستويات الرفيعة للأنظمة القانونية العالمية وذلك حسب التوزيع الجغرافي المتكافئ حسب المادة(36) من النظام الأساسي.

ويجوز اقتراح زيادتهم من قبل هيئة الرئاسة وينظر هذا الاقتراح في اجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة إضافة لاجتماعاتها الاستثنائية ، ويجوز في الوقت ذاته اقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة وأن لا يقل عن ثمانية عشر قاضيا .[1]

وهنا سوف نشير لمسألة تعين القضاة ، استقلالهم ، انتهاء ولايتهم وأخيرا تأديبهم.

[1] المادة (36\2) من النظام الاساسى للمحكمة.

الفرع الأول: تعيين القضاة

يكـون لكـل دولـة طـرف فـي النظـام تقـديم ترشـيحات لانتخـاب قضـاة المحكمـة، ويحـق لهـا أن تقـدم مرشـحا واحـدا فقـط دون اشـتراط كونـه مـن أحـد رعايـا الدول الأطراف[1] .

كمـا وتتـولى الـدول الأعضـاء فـي جمعيـة الـدول الأطـراف اختيـار القضـاة بأغلبيـة ثلثـي الـدول الأعضـاء الحاضـرة والمشـتركة فـي التصـويت ، وذلـك يعنـي أن النظـام الأساسـي جعـل أغلبيـة الثلثـين للأعضـاء الحاضـرين ولـيس لمجمـوع الـدول الأعضـاء بـل وحـددها بالمشـتركين فـي التصـويت أي تسـتبعد الحاضـرة الممتنعـة عن التصويت.[2]

علمـا أنـه لابـد أن يراعـي الاختيـار للقضـاة فـي تشـكيل المحكمـة تمثيـل كافـة الـنظم القانونيـة الرئيسـية فـي العـالم والتوزيـع الجغرافـي العـادل ، وكـذلك تمثيـل الإنـاث والـذكور ،بالإضـافة إلا أنـه لا يجـوز أن يكـون فـي تشـكيل المحكمـة قاضـيان من جنسية واحدة .[3]

يضـاف لـذلك وحسـب المـادة (9/36/ب) يشـغل القضـاة منصـبهم لمـدة تسـع سـنوات علـى أن يجـري تجديـد الثلـث بعـد ثـلاث سـنوات وتجديـد الثلـث الثـاني بعـد سـت سـنوات والبـاقون يعملـون لمـدة تسـع سـنوات ، ويجـوز إعـادة انتخـاب القاضـي لمـدة ولايـة كاملـة إذا اختيـر لمـدة ولايـة مـن ثـلاث سـنوات بموجـب الفقـرة (ب) مـن ذات المادة المذكورة .

الفرع الثاني : شروط التعيين .

نصـت المـادة (3/36/ا،ب،ج) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية على هذه الشروط على النحو الآتي :

---

[1] المادة (36الفقرة 4-5) من النظام الاساسى للمحكمة .

[2] على يوسف الشكرى ,مرجع سابق,ص105.

[3] المادة (36\6) من النظام الاساسى للمحكمة .

أ. يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

ب. يجب أن تتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي :

1. كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ، والخبرة المناسبة اللازمة .

2.كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي .

ج.يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

الفرع الثالث:استقلال القضاة .

وضحت المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقلال القضاة وذلك على النحو التالي :

1.يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم .

2.لا يزاولون القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم .

3.لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

الفرع الرابع : انتهاء ولاية القضاة .

تنتهي ولاية القاضي في ثلاث حالات :

1. الوفاة :في هذه الحالة تتولى هيئة رئاسة المحكمة مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك خطيا بوفاة القاضي.[1]

2. الاستقالة:

[1] القاعدة(36) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية, عن سهيل حسين الفتلاوى, القضاء الجنائي الدولى3,الطبعة الأولى,دار الثقافة,عمان,2011 ص147.

وتقدم الاستقالة خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتولى بدورها خطيا مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، ولا تصبح الاستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالاستمرار بأداء عمله وبذل قصارى جهده للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.[1]

3. العزل:

ويتخذ قرار العزل من قبل جمعية الأطراف بأغلبية الثلثين بناء على توصية ثلث قضاة المحكمة الآخرين ، ويذكر أن من أهم الأسباب المؤدية لعزل القاضي تلك المتعلقة بسوء استعمال وظيفته كقاضي أو ممارسته سلوكا قد يسبب إساءة لسمعة المحكمة المادة(46) من النظام الاساسى للمحكمة.

4. انتهاء الولاية بانتهاء مدة التسع سنوات : حيث حظر النظام الاساسى إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا شغل منصبه ثلاث سنوات فقط إذا يجوز في هذه الحالة إعادة انتخابه لمدة اختصاص كاملة أمدها تسع سنوات , وعلى جميع الأحوال يستمر القاضي في نظر الدعوى التي بدأ في نظرها قبل انتهاء مدته حتى الانتهاء من نظر هذه الدعوى وذلك بموجب المادة (36فقرة 9-10) من النظام الاساسى للمحكمة.

وحول الشواغر القضائية تشير المادة (2/1/37) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

1.إذا شاغر منصب أحد القضاة ، يجري انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة(36).

2.يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة المتبقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل ، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة(36)

[1] القاعدة(37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية عن سهيل حسين الفتلاوى,مرجع سابق ص147.

الفرع الخامس : تأديب القضاة .

قد يرتكب القاضي خطأ أثناء ممارسته مهامه ولكن لا يعد جسيما ولا يرقى لهذه الدرجة من الجسامة حتى يتم عزله كما سبق ذكره ، ولكن يستوجب هذا الخطأ تأديبه ، وتقدم الشكوى ضد القاضي مشفوعة بالأسباب والأسانيد وهوية مقدمها إلى رئاسة المحكمة ولهيئة الرئاسة أن تشرع في تحريك الشكوى ، ومن ثم يكون لرئاسة المحكمة وقف القاضي مؤقتا عن العمل إذا كان الاتهام الموجه إليه خطيرا ، ريثما تفصل في أمره بصفة نهائية وللمحكمة إذا ما تثبتت من ارتكاب الخطأ الذي قدمت من أجله الشكوى بها أن تتخذ قرارين :

1_ توجيه اللوم .

2- فرض جزاء مالي لا يتجاوز ستة أشهر يخصم من المرتب الذي تدفع المحكمة للقاضي.[1]

المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف .

بالرغم من الارتباط الوثيق بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لا يعتبرها من أجهزة المحكمة ،حيث أشارت المادة (34) للمحكمة محددة بذلك أجهزة المحكمة من هيئة الرئاسة ، شعب المحكمة الابتدائية والتمهيدية ، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة وسنوضح ماهية هذا الجهاز في المحطات التالية :

الفرع الأول :طبيعة جمعية الدول الأطراف .

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة ، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر ، ويذهب البعض إلى أن الجمعية تعتبر مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شئون الأمم المتحدة.[2]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوى,مرجع سابق, ص144.

[2] ضاري محمود خليل وباسيل يوسف,مرجع سابق,ص89.

تضم في عضويتها جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ،ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون و قصر العضوية في الجمعية على الدول الأطراف أمر يتفق مع المنطق حيث أنه من غير المقبول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي وإلا كان ذلك دافعا لعدم التصديق ومع ذلك يجوز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو لم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة.[1]

الفرع الثاني: تشكيل الجمعية .

يتكون الهيكل التنظيمي للمحكمة من مكتب الجمعية وأمانتها ، ويحق لهذين الجهازين إنشاء أجهزة فرعية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك .

أولا-مكتب الجمعية.

نظرا لسعة المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف وأهميتها ، فقد تم ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة إنشاء مكتبا يتبع الجمعية ويتكون من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات وهذا بحسب المادة(3/112/ا)، ويضع النظام الأساسي معيارين يتم على أساسهما اختيار أعضاء المكتب :

1.التوزيع الجغرافي العادل لتمثيل المكتب .

2. التمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم .

ويذكر أن المكتب يجتمع كلما اقتضت الضرورة لذلك ، وفي كل الأحوال لابد أن يجتمع المكتب مرة واحدة في السنة على الأقل[2] , ولرئيس المحكمة والمدعى العام والمسجل أو لمثليهم الحضور في اجتماعات المكتب كلما كان ذلك مناسبا.[3]

---

[1] المادة (112\1) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] المادة (112\3\ج) من النظام الاساسى للمحكمة .

[3] المادة (112\5) من النظام الاساسى للمحكمة .

ثانيا -أمانة جمعية الدول الأطراف.

تعتبر إحدى الهيئات التابعة للجمعية التي تقوم بخدمات السكرتارية للجمعية ومكتبها والهيئات الأخرى المرتبطة بالجمعية ،حيث أن وجود جهاز الإداري في المنظمة الدولية لازما وجوده بغض النظر عن طبيعة هذه المنظمة واختصاصاتها ، و أن الأمانة العامة تعد جهازا تابعا للجمعية وليس فرعا مستقلا من فروع المحكمة، وقبل إنشاء أمانة الجمعية ولغرض الحفاظ على الاستمرارية في عمل الجمعية ، قامت الأمانة العامة والأمين العام للأمم المتحدة بوظائف أمانة جمعية الدول الأطراف لفترة مؤقتة إلى حين إنشاء الأمانة الدائمة للجمعية ، وتقوم الأمانة بخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف وهي تعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية وتكون مسئولة أمامها ، ويكون مقرها في لاهاي ، وتدمج أمانة الجمعية وموظفيها ضمن قلم المحكمة للأغراض الإدارية ، وتمول من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يضاف إلى أنه وحسب المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة ، تتكون أمانة الجمعية من مجموعة من الموظفين ، لم يرد حصر عددهم في المواثيق ذات الصلة بالمحكمة ، وهم موظفون مدنيون دوليون ويتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المحكمة .

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية.

أهم ما تختص جمعية الدول الأطراف وفق النظام الأساسي للمحكمة الدولية في النظر والبت في المسائل التالية [2]:

1. نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا .
2. مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة .
3. النظر في التقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية .

---

[1] طلال ياسين العيسى وعلى جبار الحسيناوى,مرجع سابق,ص117-118.

[2] عمر محمود المخزومي ,القانون الدولي الانسانى في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,الطبعة الأولى,دار الثقافة,عمان,2009,ص208ومابعدها.

4.مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها .

5. تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36 من النظام الاساسى .

6.اختيار قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت .

7.اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الأطراف بناء على توصية أغلبية ثلثي القضاة .

8.اتخاذ القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نوابه والمسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة .

9.القيام بأي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

الفرع الرابع: نظام التصويت في الجمعية.

لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد ، وبذلك فقد أخذ النظام الأساسي بقاعدة المساواة في التصويت ، حيث لكل دولة صوت واحد ولكل الأصوات متساوية بذات القيمة ،وهي ذات القاعدة المأخوذ بها في نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة .[1]

ولقد اخذ النظام الاساسى بثلاث قواعد لاعتماد قرارات الجمعية وهى :

1. بالإجماع متى أمكن ذلك فإذا تعذر ذلك تعتمد القرارات على النحو التالي.

2. تصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يتوافر في الاجتماع النصاب القانوني لصحة انعقاده وهو حضور الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء .المادة(112\7\أ) من النظام الاساسى .

[1] عمر محمود المخزومي ,مرجع سابق,ص209

3. تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الإطراف الحاضرين والمشركين في التصويت .المادة (112\7\ب) من النظام الاساسى .

والملاحظ أن النظام الأساسي وعلى حد سواء مع ميثاق الأمم المتحدة كان قد لجأ إلى عقوبة الحرمان من التصويت في الجمعية إذا تأخرت دولة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عليها وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها ، وعلى ذلك لا تحرم أي دولة طرف في الجمعية من حق التصويت إلا إذا تأخرت عن دفع الاشتراكات المالية ، وبالتالي فإن أية مخالفة أخرى لا تنتهي إلى الحرمان من التصويت.[1]

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق .

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي نوع الجريمة ومكان و زمان ارتكابها وشخص مرتكبها، لذلك يكون لدينا اختصاص شخصي موضوعي و اختصاص مكاني و زمني ثم اختصاص شخصي .

نحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الاختصاصات،مقسمة بذلك إلي خمسة مطالب نتناول في المطلب الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة و في المطلب الثاني الاختصاص الشخصي و في المطلب الثالث الاختصاص الزمني و في المطلب الرابع الاختصاص المكاني للمحكمة وفى المطلب الخامس القانون الواجب التطبيق .

[1] على يوسف الشكرى ,مرجع سابق,ص119.

المطلب الأول :الاختصاص الموضوعي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي الاختصاص الموضوعي للمحكمة، و قد حددت المادة 5 من النظام الأساسي هذا الاختصاص و قد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة علي أشد الجرائم خطورة و التي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

1. جريمة الإبادة الجماعية.
2. الجرائم ضد الإنسانية.
3. جرائم الحرب .
4. جريمة العدوان.

و في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، شددت عدة وفود علي أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي علي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل و ذلك للأسباب التالية [1]:

1.تشجيع أكبر عدد من الدول علي قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.

2.تعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية.

3.تجنب إشغال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية علي نحو مناسب.

4.الحد من العبء المالي المفروض علي المجتمع الدولي.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتمياً لجماعة معينة في حياته و صحته و كرامته البدنية و تكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء علي

[1] علي يوسف الشكرى,مرجع سابق,ص134.

جماعات معينة، وطنية كانت هذه الجماعات أو عرقية أو دينية و في هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليتها.[1]

و قد دفعت الجرائم التي ارتكبها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمة الثانية و أثنائها ضد بعض الجماعات، المجتمع الدولي إلي التعاون في اتخاذ الإجراءات و التدابير الكفيلة بالحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل، و من هنا بدأ اهتمام الأمم المتحدة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها، بل إن منع هذه الجريمة كان من أولويات الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 القرار رقم 96 و الذي قررت فيه أن جريمة إبادة الجنس البشري تعد جريمة دولية بموجب القانون الدولي يدينها العالم المتحضر و أن مرتكبيها و مهما كانت دوافعهم يستحقون العقاب كما دعا الدول الأعضاء لإصدار التشريعات الوطنية اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها.[2]

و استجابة لهذا القرار اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها، و قد طرح مشروع هذه الاتفاقية علي أعضاء الأمم المتحدة للمناقشة و التصويت و تمت الموافقة عليها بالإجماع في 9ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.[3]

و قد عرفت المادة الثانية من إتفاقية1948 جريمة الإبادة، بأنها ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، و إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلي تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلي جماعة أخري و ذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دنية.[4]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر,القضاء الجنائي الدولي,دار الجامعة الجديدة,2008,ص129.

[2] على يوسف الشكرى,مرجع سابق,ص136ومابعدها.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي,المحكمة الجنائية الدولية,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2005,ص317.

[4] لندة معمر بشوى,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ,الطبعة الأولى , دار الثقافة,عمان,2010, ,ص184.

و في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طرحت العديد من الآراء في اللجنة الخاصة عند مناقشتها لجريمة الإبادة الجماعية و تعريفها، فقد ساد اتجاه توسيع مفهوم الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية 1948و أخر دعا إلي إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا التين تبنيتا تعريف اتفاقية 1948، خاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها علي ضوء هذه المعاهدة الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو توسعت هذه الأخيرة في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية.[1]

و لقد استقر الرأي أخيراً في اللجنة الخاصة، علي تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية عام1948، حيث عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي الإبادة الجماعية"أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إخلالاً كلياً أو جزئياً و هذه الأفعال هي:

1.قتل أفراد الجماعة.

ويلزم لقيام الجريمة تحت هذه الصورة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة وان يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه وان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة وان يكون من شان إتيان هذا الفعل أن يؤدى بحد ذاته إلى إهلاك هذه الجماعة.[2]

ومن أمثلة هذه الصورة المذابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين عام 1948و في كفر قاسم عام 1956 وفى صبرا وشاتيلا عام 1982 ومذبحة الحرم الابراهيمى 1994 .

2.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

---

[1] بدر الدين محمد شبل,القانون الدولي الجنائي الموضوعي,الطبعة الأولى,دار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2011,ص123.

[2] بدر الدين محمد شبل ,مرجع سابق,ص126.

وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللإنسانية لشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة , كما قد يتمثل الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بإمراض معدية وإجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب أو الجرح الذي يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة أو في تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.[1]

3.إخضاع الجماعة عمداً إلي أحوال معينة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

يقوم الجناة من خلال هذه الصورة بفرض ظروف معيشية معينة على المجني عليهم تؤدى إلى هلاكهم , ومن أمثلتها فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء , أو الحرمان من الموارد الأساسية اللازمة للحياة كالطعام والشراب ويجب أن تؤدى هذه الأفعال إلى القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية .[2]

4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

تعتبر هذه الصورة من قبيل الإبادة البيولوجية , حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدى إلى العقم أو إكراه النساء على الإجهاض عند تحقيق الحمل أو استخدام طرق أو وسائل من شانها أن تقضى على خصوبة الذكور .[3]

5.نقل أطفال الجماعة هذه إلي جماعة أخري.

يعد نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى أخرى إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية في الحالات التالية[4] :

---

[1] ضاري خليل محمود ,مرجع سابق,ص101.

[2] عصام عبد الفتاح مطر,مرجع سابق,ص137.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ,مرجع سابق,ص419.

[4] عصام عبد الفتاح مطر,مرجع سابق,ص138.

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين .

2.أن يقع هذا الفعل باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والقمع النفسي.

3. أن يعلم مرتكب الجريمة أن المجني عليهم هم دون الثامنة عشر وان تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة.

الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية .

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن , فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك الداخلية , كما أنها ترتكب في أوقات السلم .[1]

و أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفاصيل عديدة لأنواع الجرائم ضد الإنسانية و إن الرابط الذي يربط بين هذه الجرائم، هو أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين و عن علم بالهجوم[2]، و الجرائم التي حددها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي:

1.القتل العمد:

و يجدر الذكر أن القتل العمد المقصود في هذه المادة يختلف عن ذلك الذي يعتبر ركناَ في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن يرتكب بناءاً علي نية في إبادة مجموعة عرقية أو أثنية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في

[1] بدر الدين محمد شبل,مرجع سابق,ص133.

[2] المادة (7) من النظام الاساسى للمحكمة .

الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتداء علي حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة أو اشتراكهم في سمات خاصة.[1]

2.الإبادة: تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول علي الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

و إن كانت جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا انتفي عنصر "نية الإبادة" الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري و يجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعني أخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم و لم تكن لدي من أرتكب هذه الجريمة نية إبادة هؤلاء الأشخاص بسبب عوامل عرقية أو دينية أو قومية فإنها تخرج من نطاق جريمة الإبادة الجماعية و تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية.[2]

3.الاسترقاق: و يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة علي حق الملكية أو هذه السلطات جميعها علي شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لاسيما النساء و الأطفال.

4.إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: يعني نقل الأشخاص المعنين قسراً من المنطقة التي يوجد بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

و النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقاً، و سواء أكان من داخل الدولة إلي دولة أخري، أو من مكان إلي أخر في ذات الدولة، طالما أن هذا تم رغماً عن إرادة هؤلاء السكان و سواء أرغموا علي ذلك بالقوة المادية أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبلهم .[3]

5.السجن أو الحرمان الشديد علي أي نوع أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

---

[1] لندة معمر بشوى,مرجع سابق,ص199.

[2] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف,مرجع سابق,ص106.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي,مرجع سابق,ص545.

السجن أو تقييد الحرية عموماً من العقوبات السالبة للحرية و هي التي تحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائياً في السجن مدي الحياة، و إما أن يكون الحرمان لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بحقه.

و من ثم فلا يتصور قيامها إن تمت تنفيذاً لحكم قضائي من محكمة مختصة عن جريمة ارتكابها المحكوم عليه و بالتالي فلا تقوم إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالي فيها و دون سند من الشرعية أو القانون،و هو ما يسمي بالاحتجاز التعسفي.[1]

6.التعذيب: و تعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكنه لا يشمل أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

و يعتبر التعذيب من أقصي صور انتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء علي حق الإنسان في السلامة الجسدية، و في بعض الأحيان قد يؤدي إلي فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلاً عما في أساليب التعذيب من استهانة لكرامة الإنسان و إهدار لأدميته.

7.الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه علي البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة.

و مما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد وسع في المفاهيم السابقة الذكر و جعلها علي إطلاقها، دون اشتراط كونها علي المرأة وحدها، بل يفهم من إطلاق النص أن ممارسة أي من الأفعال المعينة المنصوص عليها يعتبر جريمة ضد الإنسانية سواء ارتكب علي رجل أو امرأة

[1] لندة معمر بشوى,مرجع سابق,ص201.

علي حد سواء، طالما توافر فيه الهجوم الواسع النطاق و العلم بكون الفعل جزءاً من هذا الهجوم.[1]

و ننوه في هذا المقام، أن جريمة "الحمل القسري" كانت محل مفاوضات طويلة و دقيقة ذلك أن الوفود العربية و وفود الدول التي تدين بالكاثوليكية و كذا دولة الفاتيكان رأت بأن هذه الجريمة قد تفسر، بحيث تعني إلزام الدول بالسماح بإجهاض النساء اللواتي يجبرن علي الحمل و هو ما يتعارض و المعتقد الديني لهذه الدول [2]و لذلك توصل المفاوضون إلي تعريف الحمل القسري بكونه إكراه المرأة علي الحمل سراً و علي الولادة غير المشروعة بقصد التأثير علي التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخري للقانون الدولي، و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف علي نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.[3]

8.اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دنية أو متعلقة بنوع الجنس علي النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخري من المسلم عالمياً فأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فإنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و ينصرف معني الاضطهاد هنا إلي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً و شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.[4]

و تعتبر جريمة الاضطهاد هي الوحيدة من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تعتمد علي أساس تميزي حيث ترتكب ضد المجموعات العنصرية أو العرقية أو غيرها أو ضد جنس دون أخر.

---

[1] لندة معمر بشوى,مرجع سابق,ص202.

[2] المرجع نفسه,ص202ومابعدها.

[3] المادة (7\2) من النظام الاساسى للمحكمة.

[4] المادة (7\2\ز) من النظام الاساسى للمحكمة.

9.الاختفاء القسري للأشخاص، و يعني إلقاء القبض علي أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذه الفعل أو سكوتها عليه و رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن قصرهم أو عن أماكن و جودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.[1]

10.جريمة الفصل العنصري و تضم كل فعل من الأفعال غير الإنسانية، يرتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي أو السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخري و ترتكب بنية الإبقاء علي ذلك النظام[2] و تعتبر العنصرية على مدي الإخلال بروح الإخاء و المساواة بين البشر و تتعارض و القيم الإنسانية.

11.الأفعال اللاءنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذي خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.[3]

و تبدو لنا مدي عمومية و إطلاق هذا النص، حيث تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها علي العديد من الأمثال التي يمكن إدخالها ضمن هذه المادة و اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

و بالتمعن في نص المادة السابعة يتبين أنها قد أضافت إلي الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة الإنسانية، أفعلاً جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة السابقة، مثل جريمة الإخفاء القسري و جريمة التفرقة العنصرية حيث يشكل ارتكاب أي من هاتين الجريمتين إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية،جريمة ضد الإنسانية.[4]

---

[1] المادة (7\2\ط) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] المادة (7\2\ح) من النظام الاساسى للمحكمة.

[3] المادة (7\2\ك) من النظام الاساسى للمحكمة.

[4] عمر محمود المخزومي,مرجع سابق,ص316.

و بالإضافة إلي ذلك إن المادة السابقة لم تشرط لاعتبار الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، أن ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب و السلم علي حد سواء و بهذا يؤكد النظام الأساسي علي مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية و القمعية.[1]

و أخيراً تجدر ملاحظة أن المادة السابقة في فقرتها (ك) قد توسعت في الإشارة إلي الأفعال اللا إنسانية الأخرى "كأحد الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت عناصر قيامها و هذه بدوره يشكل تطوراً هاماً في إطار الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام، حيث تمتد المسئولية الجنائية، في هذه الحالة إلي كل الأفعال التي تسبب معاناة أو أذي خطير تلحق بجسم الإنسان أو صحته العقلية أو البدنية أو المعنوية.[2]

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

العلاقات الدولية قديم قدم البشرية، و من أهم العلاقات التي صاحبت الإنسان و تطورت معه هي ظاهرة الحرب و العداء بين بني البشر أو بين الجماعات البشرية البدائية، و قد بدأت هذه الظاهرة مع بداء الخليقة فالإنسان عرف الصراع منذ الأزل سواء أكان صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوي الطبيعة.[3]

وقد كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كذلك فقد كانت المخالفات التي تقع أثناء الحرب مسموحا بها هي الأخرى لانتزاع النصر باى ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية حتى لو كانت قاسية وشائنة واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر حين نهض الكتاب والفلاسفة مطالبين بمواجهة الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي تقع حال الحرب , وذلك بهدف الحد من غلواء الحروب وتقيدها بقواعد محددة كانت

---

[1] على يوسف شكري,مرجع سابق,ص145.

[2] عمر محمود المخزومي,مرجع سابق,ص316وابعدها.

[3] عبد الرحمن أبو النصر,اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1959,الطبعة الأولى,بدون دار للنشر,سنة 2011,ص11.

بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمى بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين .[1]

و نتيجة للوجه اللاءنساني الذي كانت تتخذه الحروب، فقد شهد القرن التاسع عشر محاولات عدة لتقنين أعراف الحرب و عاداتها و كان ذلك في مجموعة من المعاهدات العامة لعل أبرزها [2]:

1.اتفاقية جنيف الأولي لعام 1864و تمثل مولد القانون الدولي الإنساني و نقطة الانطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة لحماية الضحايا.

تعود هذه الاتفاقية المؤرخة في22أغسطس 1864،حينما قامت لجنة جنيف التي تم تشكيلها بناء علي مبادرة هنري دونان بدعوة الحكومة الاتحادية السويسرية إلي المبادرة بدعوة الحكومات الأوربية لإبرام اتفاقية ترمي إلي تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و أضافت إلي ذلك حماية عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و أعوان الخدمات الصحية و الروحية ضد الأعمال الحربية و احترام المتطوعين المدنين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.

2.اتفاقية لاهاي عام1899.

إن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية ما عرف بشرط مارتنز حيث ورد في ديباجة الاتفاقية أن المواطنين والمحاربين يظلون في حماية القانون الدولي غير المكتوب إذا لم يتم التوصل لتقنين كامل القوانين وأعراف الحرب البرية وأضافت كذلك القواعد الخاصة بحماية جرحى الحرب البحرية الذين لم يتمتعوا باى حصانة أو حماية قبل هذا التاريخ.

3.اتفاقية لاهاي عام1907.

استمرت الجهود الدولية وبدعوة من الحكومة الروسية عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام وقد أسفرت هذه الجهود عن قواعد دولية واضحة المعالم لقانون الحرب .

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي,مرجع سابق,ص655.

[2] لمزيد من التفاصيل انظر مؤلف استأذنا الدكتور عبد الرحمن أبو النصر , مرجع سابق,ص61-75.

حيث عددت اللائحة الملحقة بالاتفاقية الأعمال المحظورة ارتكابها من قبل المتحاربين أثناء العمليات الحربية و التي تعد مخالفتها جريمة حرب و طبقاً لهذه اللائحة تعد الأعمال التالية أفعالاً محظورة[1]:

أ.استخدام السم أو الأسلحة المسممة.

ب.القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة.

ج.قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليس لديه القوة للدفاع عن نفسه.

هـ.حظر استخدام المباني البركانية أو الوطنية دون مسوغ مشروع أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر.

و.أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية كذلك.

ز.حظر منع المواطنين من التقاضي أو تأجيل أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.

ح.حظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم خاصة إذا كانوا في الخدمة قبل بداية الحرب.

ط.يحظر علي المتحاربين ضرب المدن و القرى المكشوفة بالقنابل.

ك.يحظر إساءة معاملة أسري الحرب.

4.اتفاقية جنيف لعام1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضي العسكريين في الميدان.

5.اتفاقية جنيف لعام 1929:

و هي اتفاقية تتعلق بتقنين أوضاع أسري الحرب و وفقاً لهذه الاتفاقية يحظر القيام بأعمال الانتقام الموجهة ضد أسري الحرب.

6.اتفاقيات جنيف لعام1949:

[1] نقلا عن يوسف على الشكرى ,مرجع سابق,ص150.

إضافة لجهود الجماعة الدولية من اجل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها و نظراً لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من تجارب قاسية و خرق للأحكام الدولية المتفق عليها و رغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها و ذلك للدمار الشامل المترتب عليها و لحماية الشعوب من ويلات هذه الحروب، فقد انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف سنة 1949, والذي جرت فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها جميعاً في 12 أغسطس سنة 1949 و تشمل الأتي:

- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى و المرضي و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسري الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنين وقت الحرب.

7.البروتوكولان الإضافيين لاتفاقية جنيف 1977.

في عام1977أضيف بروتوكولين إلي اتفاقيات جنيف و ذكر البروتوكول الأول بالتفصيل القواعد المتعلقة بحماية الضحايا في المنازعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الثاني فتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية و استهدف البروتوكولات دمج القواعد الخاصة بأساليب وسائل القتال (قانون لاهاي)مع القواعد التي تستهدف حماية بعض المجموعات التي عانت من النزاعات المسلحة (قانون جنيف).[1]

وبذلك يمكن القول أن العرف الدولي والمواثيق الدولية قد وصلت إلى تنظيم الحروب والتي تشمل القتال المسلح بين الدول كما تشمل الصراعات غير الدولية التي تتمثل في القتال المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات منظمة مسلحة داخل الدولة وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم

[1] عبد الرحمن أبو النصر,مرجع سابق,ص136.

أثناء نشوب الحرب وبالتالي يكون لازما على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دوليا وعدم خرقها وإلا عد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون .[1]

أما في النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة الثامنة علي أنه:

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب وسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني"جرائم الحرب":

أ.الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949، و هي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(1).القتل العمد.

(2).التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

(3).تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذي خطير بالجسم أو بالصحة.

(4).إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة.

(5).إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية علي الخدمة في صفوف دولة معادية.

(6).تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادية و نظامية.

(7).الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

(8).أخذ رهائن.

---

[1] لندة معمر بشوى,مرجع سابق,ص209.

ب.الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

حيث يوجد قوانين وأعراف تحكم سلوك الأطراف في المنازعات المسلحة و اى انتهاك لهذه القوانين والأعراف يعد جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

ونعرض فيما يلي لأهم هذه الجرائم حسب نص المادة(8\2\ب).

(1).تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(2).تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

(3).تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

(4).تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية بالأرواح أو عن إصابات بين المدنين أو عن إلحاق أضرار مادية أو إحداث ضرر واسع النطاق بالقياس إلي مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

(5).مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

(6).قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً يكون قد ألقي سلاحه أو لم تعد لديه وسلة للدفاع[1].

(7).إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها

[1]- هيبل، هرمان فون، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي- المحكمة الجنائية الدولية- تحدي الحصانة- مجلة الأمن والقانون، 2002، ص 280.

العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة لهم.

(8).قيام دولة الاحتلال علي نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنين إلي الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة و أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

(9).تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضي و الجرحى، شريط ألا تكون أهدافاً عسكرية.

(10).إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية و العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

(11).قتل أفراد منتمين إلي دولة معادية أو جيش معادي أو إصابتهم غدراً.

(12).إعلان أنه لم يبق أحد علي قيد الحياة.

(13).تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم تكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(14).إعلان أن حقوق و دعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة.

(15).إجبار رعايا الطرف المعادي علي الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

(16).نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليها عنوة[1].

[1]- هيرمان، فون هيبل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما 1998، ص 40.

(17).استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

(18).استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(19).استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل الجسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

(20).استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121_123).

(21).الاعتداء علي كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

(22).الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعروف في الفقرة(2/و)من المادة(7)، أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكا خطيراً لاتفاقيات جنيف.

(23).استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية علي نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

(24).تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي[1].

(25).تعمد تجويع المدنين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غني عنها لبقائهم،بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية علي النحو المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

(26).تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج.في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي: الانتهاكات الجسمية للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12أب/أغسطس 1949، و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر .(أشارت إليها المادة 8-2-ج)

(1).استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، و بخاصة القتل بجميع أنواعه، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب.

(2).الاعتداء علي كرامة الشخص، و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

(3).أخذ رهائن.

(4).إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غني عنها.

---

[1]- أزاروف، فالنتينا، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت"البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص 88.

د.تنطبق الفقرة(2/ج)علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق علي حالات الاضطرابات و الثورات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ.الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية علي المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي:

حددت المادة 8\2\هـ بعض الأفعال التي تعد حال ارتكابها انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ثم تعتبر جرائم حرب وهذه الأفعال تشمل الاتى :

(1).تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

(2).تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

(3).تعمد شن هجمات ضد الموظفين المستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(4).تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية، و المستشفيات، و أماكن تجمع المرضي و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

(5).نهب أي بلدة أو مكان حتى و لم تم الاستيلاء عليها عنوة[1].

[1]- نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007، ص256.

(6).الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه علي البغاء أو الحمل القسري علي النحو المعرف في الفقرة(2/و)من المادة(7)أو التعقيم القسري،أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكا خطيراً للمادة3المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(7).تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(8).إصدار أوامر بتشريد السكان المدنين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنين أو لأسباب عسكرية ملحة.

(9).قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

(10).إعلان أنه لم يبق أحد علي قيد الحياة.

(11).إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني و التي لا تجرب لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

(12).تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[1].

وكان من أهم المواضيع التي أثارت خلافا حول جرائم الحرب بشكل عام ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز , من إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها, وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية, الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص, إضافة لعدد من الدول التي تملك أسلحة نووية , وثم في النهاية التوصل لتسوية قضت بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل , على أن تكون قد جرمتها

[1]- إدريس لكريني: المحكمة الجنائية الدولية, الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية, مؤسسة الأهرام، المجلد (44), ع (176)، السنة (45), القاهرة، 2009، ص54.

اتفاقية دولية متعددة الأطراف, وعلى هذا سيكون بإمكان الدول الممتلكة للسلاح النووي التذرع بعدم وجود هذه الاتفاقية , بينما سيكون بإمكان الدول الأخرى انتظار إبرام مثل هذه الاتفاقية.[1]

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها, فقد تضمنت المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات , تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها , ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.

وإن من مبررات إضافة هذا النص, تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.[2]

الفرع الرابع :جريمة العدوان:

أوردت المادة 2/5من النظام الأساسي للمحكمة حكماً خاصاً يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف علي اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين123،121من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط و الأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة و يجب أن يكون هنا الحكم منسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

ترتبط جرائم العدوان بالمنازعات المسلحة الدولية فحسب، بخلاف الجرائم الأخرى كالجرائم الإبادة ضد الإنسانية و جرائم الحرب، التي ترتكب في المنازعات المسلحة و غير المسلحة، و قد ترتكب دون منازعات أساساً.

---

[1] عمر محمود المخزومى ,مرجع سابق,ص318ومابعدها.

[2] عبد الرحمن أبو النصر,محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة الدراسات العليا قسم القانون العام ,جامعة الأزهر,غزة,2012، ص 106.

و جرائم العدوان هي الجرائم الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية مختصة و هي مجلس الأمن، الذي يختص بتحديد العدوان و يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه، بوسائل المنع و القمع.[1]

وقد تباينت مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة للجنائية الدولية بين مؤيد و معارض و قد كانت الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة لإدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وقد عبرت جمهورية مصر العربية عن موقف الدول العربية في الكلمة التي ألقيت بالمؤتمر و التي جاء فيها (أن مصر أيدت دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل اقسي وأفظع الجرائم في حق البشرية ,ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي) إضافة لدول أخري هامة كروسيا الاتحادية و ألمانيا و الهند و الصين و اليابان و علي الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، إلا أنها نجحت نجاحاً جزئياً فيما يتعلق بهذه الجريمة، نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراج هذه الجريمة، و التي كانت علي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل وكانت الدول المعارضة تستند في معارضتها لإدراج جريمة العدوان في اختصاصات المحكمة لعدد من الأسانيد القانونية كان على رأسها عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان وإضافة لما يمكن أن يثير إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن .[2]

و من أجل أن تتمكن المحكمة من النظر في جرائم العدوان، يتطلب أن تطبق المادتين(121)و(123)، التي أشارت إليها الفقرة(2)من المادة الخامسة الخاصة بتعديل نظام المحكمة بخصوص تحديد جرائم العدوان.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوى,جرائم الحرب وجرائم العدوان,الطبعة الأولى,دار الثقافة,عمان,2011,ص197.

[2] نايف حاتم العليمات,جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة,عمان,2007,ص294ومابعدها.

و عند النظر في تعديل المادتين المذكورتين لغرض إدراج حالات العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتطلب توافر الشروط:[1]

(1) انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ نظام روما الاساسى .

(2) بعد انقضاء سبع سنوات علي بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات علي هذا النظام الأساسي.

(3) تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا , وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار , وللجمعية أن تتناول الاقتراح مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

(4) يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

(5) باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5 يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

(6) يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل , وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها , وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل , يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

[1] المادة (121) من النظام الاساسى للمحكمة.

(7)إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة 4 , جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال , بالرغم من الفقرة 1 من المادة 127 ولكن رهناً بالفقرة 2 من المادة 127 , وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

(8) يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

ويرى الدكتور سهيل الفتلاوى صعوبة إدراج حالات العدوان في نظام المحكمة.

حيث أن مسألة العدوان من المسائل المهمة لمجلس الأمن، و يتناول مجلس الأمن تحديد حالات العدوان طبقاً لاختصاصاته في ميثاق الأمم المتحدة، و تحديد حالات العدوان في نظام محكمة الجنايات الدولية يعني تعارض الاختصاص بين مجلس الأمن و محكمة الجنايات الدولية، و تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إدراج حالات العدوان، يعني تحديد دور مجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة, و هذا التعديل لا يمكن تحقيقه لعدة أسباب [1]:

1. أن تعديل الميثاق يتطلب موافقة الدول الخمس الدائمة العضوية في الأمم المتحدة و هذا لا يمكن حتى مناقشته، فالدول الكبرى تفرض تعديل الميثاق.

2. أن منح محكمة الجنايات الدولية صلاحية النظر في جرائم العدوان يعني أن المحكمة ستنظر في جرائم العدوان التي ترتكبها الدول الدائمة العضوية و هذا ما لا يروق لهذه الدول أن تصبح تحت سلطة المحكمة.

3. أن مجلس الأمن يتخذ الإجراءات السياسية و الاقتصادية و العسكرية لمنع و قمع العدوان، في حين أن المحكمة لا تملك مثل هذه الوسائل.

[1] سهيل حسين الفتلاوى,مرجع سابق,ص205.

4. أن جريمة العدوان في جميع أحوالها ترتكب من قبل الدولة، و قد ترتكب من قبل السلطة التنفيذية، أو بموافقة السلطة التشريعية، بحسب دساتير الدول التي تحدد الجهة التي تعلن حالة الحرب فهل تتمكن محكمة الجنايات الدولية بمحاكمة جميع الأشخاص في هذه الدول؟.

و عليه وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حلاً مؤقتاً لحل التناقض بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، فما دام مجلس الأمن هو الجهة المختصة بالنظر في حالات العدوان و أنه يملك صلاحية المنع و القمع، فقد منحت المادة(13)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية علي محكمة الجنايات الدولية إذا وجد جريمة قد وقعت وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي.

لقد جاء النص علي الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد(28/27/26/25) من النظام الأساسي، و يفهم من هذه المواد معني الاختصاص الشخصي و الذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعني أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[1]

و بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة و العشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال التالية:

أ.ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عن كون الأخير مسئولا أو غير مسئول جنائياً.

ب.الأمر أو الأغراء أو الحث علي ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها.

[1] لندة معمر بشوى,مرجع سابق,ص154ومابعدها.

ج.تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د.المساهمة بأي طريقة أخري في قيام جماعة من الأشخاص يعلن بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو الشروع فيها علي أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقوم:

1.إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً علي ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2.أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدي هذه الجماعة.

هـ.ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني علي ارتكابها.

و.الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص.

و اشترطت المادة26من النظام الأساسي علي من يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر (18)سنة وفق ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم و التي تضع للأحداث قضاء خالصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد.[1]

و قضت المادة (27)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

[1] علي يوسف الشكرى,مرجع سابق,ص187.

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية, وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها, سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

و تضيف المادة(28)حكماً أخر يتعلق بمسئولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وأضحت ذلك على النحو الاتى:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين, أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين, حسب الحالة, نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم , أو يفترض أن يكون قد علم , بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين , بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم[1].

[1]- محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، عمان، 2004، ص31.

ب) إذا لـم يتخـذ ذلـك القائـد العسـكري أو الشـخص جميـع التـدابير اللازمـة والمعقولـة فـي حـدود سـلطته لمنـع أو قمـع ارتكـاب هـذه الجـرائم أو لعـرض المسـألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيمـا يتصـل بعلاقـة الـرئيس والمـرؤوس غيـر الـوارد وصـفها فـي الفقـرة 1 , يسـأل الـرئيس جنائيـاً عـن الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة والمرتكبـة مـن جانـب مرؤوسـين يخضـعون لسـلطته وسـيطرته الفعليتـين نتيجـة لعـدم ممارسـة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ) إذا كـان الـرئيس قـد علـم أو تجاهـل عـن وعـي أي معلومـات تبـين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب) إذا تعلقـت الجـرائم بأنشـطة تنـدرج فـي إطـار المسـئولية والسـيطرة الفعليتين للرئيس.

ج) إذا لـم يتخـذ الـرئيس جميـع التـدابير اللازمـة والمعقولـة فـي حـدود سـلطته لمنـع أو قمـع ارتكـاب هـذه الجـرائم أو لعـرض المسـألة علـى السـلطات المختصـة للتحقيق والمقاضاة.

المطلب الثالث :الاختصاص الزمني.

تمـارس المحكمـة الجنائيـة الدولـة اختصاصـها الزمنـي بخصـوص الجـرائم التـي تـم ارتكابهـا بعـد دخـول النظـام الأساسـي حيـز التنفيـذ، أي اختصاصـها مسـتقبلي و لا يسـري علـي الجـرائم التـي ترتكـب قبـل سـريان المعاهـدة و فيمـا يتعلـق بالـدول التـي تنضـم إلـي المعاهـدة، فـإن الاختصـاص ينطبـق علـي الجـرائم التـي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة 11 من النظام الاساسى للمحكمة .[1]

و يسـري النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة عنـدما يـتم التصـديق علـي الانضـمام مـن قبـل سـتون دولـة و ذلـك حسـب نـص المـادة(1/26)مـن النظـام

[1] طلال ياسين العيسى و على جبار الحسيناوى,مرجع سابق,ص67.

الأساسي و هذا ما تم فعلاً بتاريخ2002/7/1حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصويت علي النظام الأساسي من قبل العدد اللازم لنفذه.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60يوما من إيداع تلك الدول وثيقة التصويت.[1]

و يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في المعاهدة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي و يمكن سحب الإعلان في أي وقت.[2]

المطلب الرابع :الاختصاص المكاني .

يتحدد نطاق الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة(12) على النحو الاتى.

أولا: إذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائياً إلي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة(5)من النظام، و بذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلي النظام الأساسي للمحكمة بالتصديق عليه أو الانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

ثانياً: يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

1.إذا كانت الدولة التي وقعت علي إقليمها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

2.إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت علي متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

---

[1] المادة (26\2) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] المادة (134) من النظام الاساسى للمحكمة.

3.إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة.

ثالثاً: يجوز لأية دولة قبول اختصاص المحكمة بالنظر في الجريمة محل البحث، و ذلك بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة، و يترتب علي هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة.

ممارسة المحكمة لاختصاصها :

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لإحكام هذا النظام الاساسى في الأحوال التالية:

1_ الدولة الطرف.

يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وان تطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم . [1]

وتقوم الدولة بتحديد الحالة بقدر إمكانها , وتوضيح الظروف المحيطة المتصلة بالحالة , أو أية أدلة أو بيانات أخرى تؤيد الاعتقاد بارتكاب الجريمة , و اى وثائق لنفس الغرض .

2_ مجلس الأمن :

إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يستطيع متصرفا بموجب الفصل السابع تأجيل إجراءات التحقيق والمقاضاة مدة اثني عشرة شهرا بمقتضى قرار صادر من مجلس الأمن إلى المحكمة ويجوز للمجلس أن يطلب التجديد.[1]

---

[1] المادة(13\1) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] المادة(13\2) من النظام الاساسى للمحكمة.

3_ الدولة غير الطرف :

يجوز للدولة غير الطرف أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بموجب إعلان قبول الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الاساسى .

4_ المدعى العام :

للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

وقبل مباشرة المدعى العام التحقيق فانه يجب عليه الحصول على موافقة دائرة الشئون الخاصة بما قبل المحاكمة وفقا للمادة (15) من النظام الاساسى .

المطلب الخامس :القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

لقد انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، ظهرت عدة اتجاهات مختلفة بهذا الصدد، فذهب الاتجاه الأول إلي أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة والتحديد و التيقن، و بالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد و بشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، وعدم الاعتماد علي قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض علي المحكمة.

أما الاتجاه الثاني فيري أن القانون الواجب التطبيق، ليس مقصوداً فقط علي تحديد الجرائم و العقوبات فحسب، و إنما يجب أن يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسئولية الجنائية الفردية و طرق الدفاع و قانون الإثبات و الإجراءات.[2]

في حين ارتأت بعض الوفود أن النظام الاساسى ذاته ينبغي أن ينص على القانون الواجب التطبيق بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات صلة .[3]

---

[1] المادة (16) من النظام الاساسى للمحكمة.

[2] على خلف الشرعة,مرجع سابق,ص134.

[3] على يوسف الشكرى,مرجع سابق,ص132.

و جاءت المادة(21)من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في النزاع المعروض عليها مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق المصادر علي النحو التالي:

1.النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بتحديد اختصاص المحكمة الموضوعي و الشخصي و الزمني و القواعد الخاصة بأركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة و غيرها من القواعد و الأحكام ذات الصلة بنظر الدعوي.

2.المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3.المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها علي الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد و المعايير المعترف بها دولياً.

4.المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة، الخاصة باستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، و للمحكمة الرجوع إلي أراء الفقه علي سبيل الاسترشاد.

و فرضت الفقرة الثالثة من المادة(21) قيداً هاماً علي المحكمة و هي تطبق القانون أو تفسره، و هو أن يكون هذا التطبيق أو التفسير منسجماً وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، و أن يكون خاليين من أي تمييز علي أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي اعتبار أخر[1].

[1]- احمد محمد المهتدي بالله: النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص574.

الفصل الثاني:

مبدأ التكامل و انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازا بارزا للأسرة الدولية، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى.

ومنذ ذلك الحين، اندلع ما يقرب 250 نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عنها عدد كبير من الأضرار والضحايا المتراوحة بين 80 و 180 ألف قتيل حظي مرتكبوها في كثير من الأحيان بالإفلات من العقاب وهذا لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة، أو نظرا لسن تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، ونتيجة لذلك شهد العالم إنشاء محكمتين خاصتين إحداهما ليوغسلافيا والأخرى لرواندا غير أنه ورغم ما قدمته هذه المحاكم الخاصة فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم.

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتبكة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه و سير أعماله، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى ضبط الاختصاص التكاملي و منه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي، لنختم الفصل بالتعرف على نطاقه من خلال أنواع الاختصاصات الواردة تحت ظل مبدأ التكامل.

المبحث الأول: مبدأ التكامل

سيعنى هذا المبحث بالإحاطة بمفهوم مبدأ التكامل، هذا المبدأ الذي يستند له اختصاص المحكمة حتى يقوم و كذا الشروط المسبقة لانعقاده، من ثم كيفية ممارسة أو وصول القضايا إلى المحكمة والجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعاوى.

المطلب الأول تعريف مبدأ التكامل و صوره

في ظل ديباجة المحكمة أشير إلى تكامل بين الاختصاص الوطني و الداخلي، هذا التكامل قبل معرفة كيفية ممارسته علينا أولا بالإحاطة بهذا المفهوم و بصوره المختلفة المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة و متى يكون التطرق أو التعامل بهذا المبدأ ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

الفرع الأول: معنى مبدأ التكامل

نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل، و إن كان قد أشار إليه في الديباجة و في المادة الأولى منه[1]، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية و في حالات سنتطرق لها لاحقا في دراستنا.

لن يتوقف تعريف هذا المبدأ عند سرد المفهوم، بل سيتجاوز هذا المفهوم الضيق من خلال التعرف على الاعتبارات الداعية لصياغته و مراحل تطوره التاريخية، أما بالنظر لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و التي تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، بل و كون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن

[1]- انظر عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص ص 6-7.

الدولي فإنها تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية و في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و هذا حسب المادة 9 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 8 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

و خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفقا لنص المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة و هذا ما يعرف بمبدأ التكامل . و بموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، و بالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق و مقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية[2].

و قد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام و يمكن تلخيص هذه الاعتبارات في الآتي:

أ- تزايد عدد الضحايا من الأطفال و النساء و الرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم و الأمن الدوليين.

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ج- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 30.

د- احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب.

هـ- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

مما يجعلنا نقول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات و اختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص[3].

و منه يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[4].

وهذا التكامل في ظل نظام روما الأساسي لم يأت في صورة واحدة بل أخذ أشكال مختلفة سنتطرق لها.

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

في الحقيقة يمكننا تقسيم مبدأ التكامل إلى صور و أنواع مختلفة و كذا الاعتماد على تقسيمات متنوعة، غير أننا ارتأينا أن نعتمد على التقسيم الآتي ذكره والمتماشي مع فكرة مذكرتنا، حيث

[3]- انظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص ص 144-145.

[4]- أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2، ص 21.

تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين و هما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ولفهم أسهل وأوضح سنتناول كل صورة على حدا.

أولا- التكامل الموضوعي:

يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[5].
وقد عبر عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث استهلت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة..." أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة و ما يليها (المواد 6، 7، 8) كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 1.

تأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي و كانت قد انضمت و صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني و لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

ثانيا- التكامل الإجرائي:

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

[5]- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.، ص 28.

والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضا الجنائي الدولي و هذا في حالات محددة سنتطرق لها لاحقا.

وتأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، و ذلك وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى[6]، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 17 الفقر 1- ج و المادة 20، و هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد.

ثالثا -التكامل التنفيذي:

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه[7].

[6]- أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة L/ROM/22 إلى أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و ذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية، و أن هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد و الإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي يلزم أن تتسم بالموضوعية والعدالة.

[7]- انظر ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، 2003، ص ص131-132.

ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

و بذلك نكون قد عرضنا أهم صور مبدأ التكامل المتواجدة في نظام روما الأساسي و يبقى أن نتوسع أكثر و هذا ما سيكون لنا في إطار بقية دراستنا لموضوع مبدأ التكامل.

المطلب الثاني: شروط التطرق إلى مبدأ التكامل

بعدما أحطنا بماهية مبدأ التكامل و الصور التي أتى عليها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، و منه خلصنا إلى كونه اختصاص تكميلي للاختصاص الوطني، لنا الآن أن نحاول معرفة شروط التطرق إليه أو بمعنى آخر ما هي الشروط التي استوجبت حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص؟ حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واضحا، فما هي هذه الشروط و المسائل القانونية التي تفتح مجال تواجد اختصاص المحكمة ؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال فرعنا هذا.

الفرع الأول: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة، و قد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا

بدون موافقة لاحقة، بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[8].

وقد خلصت هذه النقاشات إلى أربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة :

1. لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام : « opting in » أو« opting out » [(1)].
2. بعض الدول - سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، و هو ما يعرف بنظام رضا الدولة (State Consent regime).
3. على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة – بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي- بخصوص جميع الجرائم الأساسية و كل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.
4. تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا و دون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو استثناء.

أما النص النهائي فقد جاء في ظل المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة وهو النص الذي أخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيان فوق الدول[9]، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية كما سبق لنا و تعرفنا عليه ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني و إنما هي مكمل له

[8]- حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1976.، ص 18.

[9]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003، ص ص، 80-81.

فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يخص جرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، بناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية طالما كان هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية و هما الشرطين الذين سنفصلهما أكثر لاحقا.

أما فيما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث و ذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث و يستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة.

الفرع الثاني: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة

إن عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص الحالة وهذه الفكرة تبلورت في طي المادة 17 حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1. حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، و لكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

2. حالة ما إذا كان التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، و وجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.

و بذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة 5 من النظام الأساسي اختصاص تكميلي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة، أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق و المحاكمة[10].

و يدخل في سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق و المحاكمة، و تخلص المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور الآتية:

أ. أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب. إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. إذا لم يتم مباشرة التدابير و لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان قد تم مباشرتها أو ما زال يجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

[10]- كان خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام تعبيري "غير راغبة un- willing" و "غ ير قادرة unable" لهما تفسير واسع ومرن مما يترتب عليه الحد والتضييق من اختصاص المحكمة، كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة على المحكمة في إمكانية إثباته، وكان يرى أنصار هذا الفريق استخدام مصطلح "غير فعالة ineffective" بدلا من "غير راغبة" ومصطلح "غير متاح unavailable" بدلا من "غير قادرة"، وهذا ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة : .Doc .A/Conf.183/C1/L76

يستفاد من ذلك أن النظام الأساسي قد حدد أمور معينة يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها أن الدولة المعنية ليس لديها الرغبة الجادة و الحقيقية في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها تسعى من خلال اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات لحماية هذا الشخص من المسؤولية.

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها فيما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر لديها نظام قضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق و المحاكمة[11].

و معنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرتها على ذلك (التحقيق و المحاكمة)، و الذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

و من ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه، ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، و إنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددها على وجه التحديد.

الفرع الثالث: استبعاد الاختصاص العالمي و الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته و ولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أيا كانت جنسية مرتكبيها أو أيا كان مكان ارتكابها في العالم ما دامت هي موضع قلق و استهجان المجتمع الدولي، غير أن منح

[11]- راجع نص المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها هو مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها فضلا على أنه سيكون حجر عثرة أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة، و لا شك أن من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية لذلك كانت هذه المسألة موضوع نقاشات مختلفة أثناء مؤتمر روما و كانت نتيجتها المادة 12 من النظام الأساسي[12]. واستبعاد الاختصاص العالمي بل اعتماد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص و كنا قد تطرقنا إلى المعيار الأول و بقي لنا الآن أن نتطرق إلى المعيارين الباقيين و هما معيار الإقليمية والجنسية.

أولا- شرط الإقليمية:

يمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة 2- أ أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة (بمعنى أن الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة) طرفا في النظام الأساسي، و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها، و هذا ما أخذ به القانون الجزائري في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[13]، و كان هذا الشرط قد لقي انتقادا شديدا من طرف الولايات المتحدة لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف و منه تعريض أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه يمكن الرد على ذلك بأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح للدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأخرى، فأي دولة وقع على إقليمها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الاختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الأخيرة فعليا بالمقاضاة.

---

[12]- راجع نص المادة 12 الفقرة أ-ب-ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[13]- راجع نص المادة 3 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وكذا المواد 590، 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا -شرط الجنسية:

هو المعيار الثاني الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فحسب المادة 12 الفقرة 2-ب يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، طرفا في النظام الأساسي.

معيار الجنسية هذا كذلك مستمد من القوانين الجنائية التي تعترف به، حيث تختص المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم التي ارتكبها رعاياها حتى و لو ارتكبت خارج أراضيها وهذا طبقا لمبدأ شخصية القوانين.

غير أن أغلبية الدول لم توافق على أن يكون معيار الجنسية هو المعيار الوحيد لممارسة المحكمة لاختصاصها، لأنه سيؤدي إلى تضييق شديد لاختصاص المحكمة و شل عملها كما أن ذلك يؤدي إلى وضعية غير مقبولة، تتم بموجبها محاكمة رعايا دولة طرف في الاتفاقية على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة، بينما الأشخاص الذين لا يعدون من رعايا تلك الدولة والذين يرتكبون نفس الجرائم في إقليم تلك الدولة، لا يتعرضون للمحاكمة لأن الدولة التي يعدون من رعاياها ليست طرفا في الاتفاقية، لذا نجد أن معيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة، على خلاف ما كان موجود في المحاكم الجنائية الخاصة التي استحدثها مجلس الأمن في يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

وكان أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 808 تاريخ 1993/2/22 ويقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، ومن أخطر الجرائم التي ارتكبت في تلك المدة جرائم التطهير الإثني التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية.

وكان مجلس الأمن قد بدأ بمناقشة الأحداث في يوغسلافيا السابقة منذ قراره رقم 713 تاريخ 1991/9/25 وتتابعت القرارات بالصدور حتى صدر القرار 1993/808 الذي أشار في فقرات الديباجة إلى أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتصميما منه على وضع نهاية للجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها للعدالة، وأن إنشاء محكمة دولية في ضوء هذه الظروف الخاصة ليوغسلافيا السابقة من شأنه أظن يمكن من تحقيق هذه الغاية في إعادة السلم وصونه وإن المجلس تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. "فقد قرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991".

وقد كلف الأمين العام بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة حيث اعتمده المجلس بقراره رقم 827 تاريخ 1993/5/25 وعدل النظام الأساسي بقرارات عدة من مجلس الأمن.

والجدير بالذكر أن هذه المحكمة على الرغم من صفتها المؤقتة ولكنها اتخذت الصفة المؤسسية بعيدة الأجل[14]، إذ يشير آخر تقرير مقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن وهو التقرير السنوي التاسع عن المدة بين 2001 وحتى 2002 بأنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الأولى في موعد يقارب سنة 2008 وأن هناك 76 متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام و46 محتجزا في وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة.

وبعد ثمانية عشر شهر على المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 94/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا وذلك بعد أن تلقى

[14] - CASTILLO (M), La Compétence du Tribunal Pénal pour La Yougoslavie, Revue Générale de Droit International Public, 1994, p 61.

طلبا من حكومة رواندا وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة للمحكمة التي أحدثت فيما يتعلق بأراضي يوغسلافيا السابقة.

وجاء في ديباجة القرار بأن التقارير تفيد بأنه قد ارتكبت في رواندا أعمال إبادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الأساسي، وأن هذه الحالة ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص التكاملي

يتم دعوة المحكمة لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي إلى المحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه و المتصلة بهذه الجريمة.

وعلى ذلك سنتناول في مطلبنا هذا الجهات الثلاث التي يحق لها إحالة الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إحالة حالة إلى المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة.

و قد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في

اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها و هذه الجهات هي:

1) الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية.
2) مجلس الأمن.
3) المدعي العام.

و ستقتصر دراستنا في هذا الفرع على الدول الأطراف و مجلس الأمن بينما سنتمعن في جهة المدعي العام في ظل الفرع الثاني، غير أنه وقبل التطرق إلى هذا يستوجب علينا أن نتعرف ولو بنظرة مقتصرة على الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها المحكمة الجنائية الدولية وهذا لسيطرة أكبر على المصطلحات التي يمكن أن نستعملها من خلال دراسة موضوع التكامل الاختصاصي.

الفرع الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بأن جهازها القضائي يتكون من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الإستئنافية والابتدائية والتمهيدية) الأمر الذي نتولى عرض مضمونه بإيجاز.

- هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها وتشكل من رئيس ونائبين له، وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف من شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[15]، مع العرض بأن مجموع قضاة المحكمة هو (18) ثمانية عشر قاضيا.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية:

[15]- راجع نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود). ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشأن المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.

- أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص[16].

ولعل من بين هذه المهام ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الآتية:

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي.

ب- الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

ج- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة 12 من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية وبينها.

- شعب المحكمة

يكون مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة (18) ثمانية عشر قاضيا، يجري انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف التي تقدم فيها كل دولة مرشحا واحدا فقط لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكنه يشترط في الأحوال كلها أن يكون من

[16]- راجع نص المادة السابقة الفقرة 3-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رعايا إحدى الدول الأطراف الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والمؤهل للتعيين في بلادهم بأعلى المناصب القضائية.

أما الشعب التي تتكون منها المحكمة قد بينتها أحكام المادة 39 من النظام الأساسي على النحو التالي:

1. تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة 34، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدول. وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.
2. تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بوساطة دوائر ولهذا الغرض تتألف دوائر كل شعبة من شعب المحكمة على النحو الآتي:

أ- دائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة جميعهم من بينهم رئيس المحكمة، وهذه الدائرة هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية.

ب- الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية وهم ستة قضاة.

ج- دائرة ما قبل المحكمة أو الدائرة لتمهيدية وهي الجهاز الذي يمارس دورا قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة.

وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة، وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات بقاض واحد من قضاة الشعبة.

- مكتب المدعي العام

لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

فلا يجوز التداخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقي أية تعليمات من أي جهة خارج المكتب[17].

ويتولى المدعي العازم رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه يساعده في أداء مهام الادعاء العام، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، نائب مدع عام أو أكثر فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب.

ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها بعد أن يقوم المدعي العام بتقديم قائمة بالمرشحين بواقع ثلاثة مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعي العام[18].

ولعل أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام واختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أن أحكام النظام الأساسي جعلت منه يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام على غرار سلطات نظام النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري والذي هو لاتيني النشأة كما في فرنسا والأنظمة القانونية المتأثرة به كغالبية الدول العربية.

[17]- راجع نص المادة 42 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18]- راجع نص المادة السابقة الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويتضح ذلك جليا من سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة وحفظها وإصدار أوامر الإحضار والقبض والتوقيف وغيرها من إجراءات التحقيق.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن نظام الادعاء العام المنحدر من نظام الاتهام الفردي أو النظام الاتهامي الذي ينيط سلطة التحقيق بنظام قاضي التحقيق من دون الادعاء العام الذي يباشر سلطة الاتهام فقط ترك بصماته عندما قيدت صلاحيات المدعي العام في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وهي إحدى دوائر المحكمة، فلا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفلسه ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وكذا الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف التي كان المجتمع الدولي ينعدم لجهاز دولي يقوم بهذه المهمة[19].

أولا- قلم كتاب المحكمة:

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية –غير القضائية- التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف بعنوان (المسجل) يساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد في الأقل واحدة من لغات العمل في المحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية.

كما ويكون المسجل مسؤولا عن النظام والضبط والأمن للمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات الصلة في دولة مقر المحكمة.

[19]- انظر محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
1984، ص 641.

ثانيا - وحدة المجني عليهم والشهود:

تجدر الإشارة على نحو خاص بأن وحدة المجني عليهم والشهود ينشئها السجل ضمن قلم كتاب المحكمة، عملا بالفقرة 6 من المادة 43 من النظام الأساسي بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجني عليهم والشهود وتوفير المشورة والمساعدة عند المثول أمام المحكمة درء للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد، أو من أنصارهم ماداموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي.

ومثلما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم والشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي والمعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة وخاصة منها جرائم العنف الجنسي مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي واختصاصيين اجتماعيين ونفسيين.

ثالثا - جمعية الدول الأطراف:

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفالة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها. وكذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها وتوفير المقدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف.

وبذلك فإن جمعية الدول الأطراف وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام

الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة.

وتتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها الأطراف في النظام الأساسي أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه ولكل فيها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز للدول جميعها على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة من دون التصويت[20].

بعد التطرق إلى أهم أجهزة المحكمة نستكمل دراستنا لمعرفة باقي النقاط القانونية التي يحويها هذا الفرع.

الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف الدولة

كما جاء في نص المادة 13 الفقرة أ فان الدولة الطرف يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا وفق ما جاء في نص المادة 14 الفقرة الأولى حيث جاءت كالآتي:

"يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

و يتبين في دراستنا أن هناك طريقتين لقبول الدول اختصاص المحكمة، إحداها تتعلق بالدول الأطراف والاختصاص التلقائي للمحكمة والأخرى تتعلق بالدول غير الأطراف[21]، وهي الاختصاص الخاص للمحكمة.

---

[20]- راجع نص المادة 112 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21]- يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إبتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،مصر الجديدة، 2005، ص 143.

أولا- الاختصاص التلقائي للمحكمة:

و المقصود بالاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية ممارستها لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي، فيما يتعلق بأي حالة تخص دولة طرف هذا دون لزوم لموافقة أو قبول إضافي من قبل الدولة، فتطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، و يكون على الدولة المعنية، في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام – قدر استطاعتها – الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات و وثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا[22].

و كانت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

غير أن الوصول إلى هذا النص النهائي لم يكن بسهولة نظرا للنقاشات المتعددة والاختلافات الشديدة في الآراء التي دارت بين الدول في ظل المؤتمر التحضيري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن الخيار الذي تم اعتماده بموجب اتفاق التسوية الشاملة Final package قد أخذ بفكرة الاختصاص التلقائي تنص في المادة 12 الفقرة 1 تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5".

[22]- انظر علي راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع عليها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي و هذا دون الحاجة لموافقة أو قبول إضافي من قبل هاتين الدولتين لاختصاص المحكمة.

و يجب الإشارة في الأخير إلى أن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لم يمنح المحكمة الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالمقابل هو يعترف للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 و هذا ما سنتناوله الآن.

ثانيا - الاختصاص الخاص للمحكمة:

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط وهذا بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية، و جاءت هذه الإمكانية أو ما يسمى بالاختصاص الخاص (Ad hoc) لأنه يتعلق فقط بالجريمة قيد البحث، فلا يمنح للمحكمة اختصاص عام أو اختصاص في النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا في أراضي أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما[23].

و جاء النص على الاختصاص الخاص للمحكمة في نظام روما الأساسي و ذلك في المادة 12 الفقرة 3.

ففي حالة كون الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها دولا غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يمكن لأي منهما بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ودائما حسب المادة 12 الفقرة 3 على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

[23]- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 88.

و كالعادة كانت الولايات المتحدة في صدارة المنتقدين و المعارضين لهذا النوع من الاختصاص الخاص[24]، و هذا لأنه بموجب هذا الإعلان يمكن لدولة غير طرف وقعت على إقليمها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و ذلك حتى وإن كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة غير طرف. إذا فالاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية يخص بالدرجة الأولى الدول غير الأطراف وهي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها على رعاياها[25].

ثالثا -إحالة حالة من طرف مجلس الأمن:

أعطت المادة 13 الفقرة ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، و ذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و تجد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة فياختصاص المحكمة، من شانه تهديد السلم و الأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته إحالة

[24]- وهذا يعني فرضا أن أي فرد من الجيش الأمريكي يتواجد على أراضي دولة أجنبية، يمكن أن يكون عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب جريمة من جرائم المادة 5 من النظام الأساسي في ذلك الإقليم وهذا حتى وإن لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بل وحتى وإن لم تكن هذه الدولة الأجنبية طرفا أيضا في النظام الأساسي لكنت قبلت الاختصاص الخاص وفقا للمادة 12 الفقرة2.

[25]- عمليا لا يمكن أن نتصور أن دولة غير طرف ستقبل ممارسة المحكمة اختصاصها على أحد رعاياها والمتهم بالجريمة وإنما يكون الاحتمال الكبير للجوء هذه الدول لقبول الاختصاص الخاص للمحكمة سيكون على رعايا دولة أخرى.

القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أنه من شانه اتخاذ هذا الإجراء للمساهمة في حفظ السلم و الأمن و إعادتهما إلى نصيبهما[26].

رغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين و استتبابهما كما رأينا مسبقا، إلا إنه يشكل - بلا شك – توسع في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة معنية إلى المحكمة الجنائية يعتبر من المسائل الموضوعية و بالتالي لابد أن يحصل قرار مجلس الأمن بالإحالة على موافقة (9) أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه، منه فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العلمية على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في المجلس و التي تعارض قيام هذه المحكمة، و التي يمكنها أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.

لكن رغم هذه النقائص و التخوفات الواردة حول مجلس الأمن و سلطاته في إحالة قضية أمام المحكمة، يجب علينا أن ننوه إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مسائلة مرتكبي هذه الجرائم كما سبق و أن وضحنا مسبقا في دراستنا.

فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء طبقا لنص المادة 13 الفقرة أ أو من قبل مجلس الأمن المادة 13 الفقرة ب.

[26]- هذه الإحالة لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها.

المطلب الثاني: تحريك المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام، وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالح إمكانية قيام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية مباشرة بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون التوقف على إحالتها من قبل إحدى الدول الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن و قد جاء ذلك متماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر[27]، فكيف سيكون الأمر هذا ما سنتعرف عليه الآن.

الفرع الأول: سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

أعطيت هذه السلطة للمدعي العام بموجب المدة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي، حيث يحق له القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و هو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم.

أي أنه بموجب هذه السلطة يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، دون حاجة لأن يكون هناك إحالة لهذه الحالة من قبل إحدى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن.

[27]- حسمت هذه المعركة بفضل تعبئة كافة جهود الدول و كذا جهود المنظمات غير الحكومية (ONG)، كما جاء في وثيقة الأمم المتحدة
.U.N.Doc.E/CN.4/1999/65

تجدر الإشارة أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع سلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي، و التي تكون قد ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو كانت قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.

يكون للمدعي العام القيام بمباشرة التحقيقات استنادا لما يقدم إليه من معلومات بخصوص أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و عليه أن يتأكد أولا من مدى جدية هذه المعلومات، من خلال ما يمكن أن يطلبه من معلومات إضافية من الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من إحدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرهما من المصادر التي يرى أنها ملائمة لاستفاد هذه المعلومات[28].

الفرع الثاني: رقابة الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى بالدول إلى وضع قيود أو ضمانات تمنع المدعي العام من التعسف في استعمال سلطته.

هذا ما أدى لمنح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة[29]، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية التي تتكون من ثلاثة قضاة، و التي يستوجب

[28]- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 128-129.

[29]- جاء نص الديباجة في الفقرة (10) على هذا النحو "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

عليها تحيد ما إذا كان هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، ذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد بشأن اختصاص و مقبولية الدعوى.

يمكن للدائرة التمهيدية كذلك مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة حسب ما جاء في المادة 53 الفقرة 2، بناءا على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس الأمن، و للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، و يعد هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل في سلطات المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق. كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة لذلك و بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان ذلك القرار يستند إلى مصالح العدالة، و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

يمكن للدائرة التمهيدية كذلك أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة عدم مراعاة آراء الدولة المعنية[30].

[30]- انظر سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص 90.

خـــاتـــمـــة

محكمة الجنايات الدولية ظهرت إلى الوجود بصورة قانونية عام 2002، وقد وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة 121 دولة حتى عام 2002، وقد سحبت أمريكا وإسرائيل توقيعهما على قانون المحكمة، وتختص هذه المحكمة بمتابعة الأفراد المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة العدوان، ولا تزال هذه الجريمة الأخيرة موضع بحث؛ وذلك نظراً لعدم الاتفاق على تعريف بشأنها.

كما للمحكمة اختصاص شخصي، فهي تختص بمحاكمة الأشخاص من مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وليست لها ولاية لمحاكمة الدول؛ فاستبعد نظامها نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدول أو المنظمة الدولية.

ولها اختصاص زمني حيث لا يسري اختصاصها إلا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، أي أنها تختص بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فلا يرتد بأثر فوري ومباشر ولا يعود إلى الماضي.

وكذلك هو الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بعد نفاذه، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دائم لا ينتهي بانتهاء الغرض الذي أقيمت لأجله، كما أن اختصاص هذه المحكمة مكمل للقضاء الوطني.

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، مع العلم أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن يكون استخدام تلك الأسلحة خاضعاً للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة

ويمكن تفعيل اختصاص المحكمة في أربعة حالات؛ إما بإحالة الدعوى للمحكمة من قبل دولة طرف في نظام روما، أو بقيام مدعي عام المحكمة بمباشرة التحقيق في وقوع جرائم من عدمه من تلقاء نفسه، أو بإحالة الدعوى بواسطة مجلس الأمن وفقاً لصلاحياته المنصوص

عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (ولاية إجبارية)، أو أن تودع الدولة غير الطرف إعلاناً يفيد قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (طريق اختياري).

الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، يمكن تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان، ورغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم.

وتبين لنا ضرورة إعداد ملف الدعوى لرفعها على لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم بحق أبناء الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، ويجب أن يكون الملف متضمناً لوثائق وبينات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي، وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليين مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.

اتفاقية جنيف الرابعة و بروتوكولها المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصت على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين، لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد حصول فلسطين على مركز دولة مراقب في الأمم المتحدة، الذي كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، من أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، حيث يحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين

على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تنضم إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

التوصيات

- يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية الفلسطينية (الجزائية) كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائية الدولية، بحيث تتضمن نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كي نتمكن من ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية الفلسطينية

- ضرورة توقيع فلسطين على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، والانضمام إليها.

- ضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومرتبتها بالنسبة للقوانين الوطنية.

- يجب النص في النظام الأساسي للمحكمة على الرقابة الغير مباشرة لها على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وكذلك على أسلحة الليزر المعمية، التي يحظر استخدامها بموجب القانون الدولي في الوقت الحالي.

- هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه.

- يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمالاً لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره.

- ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

- طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

قائمة المراجع

أ -الكتب القانونية :

1- إبراهيم سيد احمد,نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية,ط1,المركز القومي للاصدارت القانونية,القاهرة,2011.

2- د.احمد ابوالوفا,الوسيط في قانون المنظمات الدولية,ط7,دار النهضة العربية,القاهرة,2007.

3- د. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي(دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

4- الأزهر لعبيدي ,حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية ,القاهرة,2010.

5- د.براء منذر كمال عبد اللطيف,النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ,ط1,دار الحامد ,عمان ,2008.

6- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر,2008.

7- د.خليل حسين,الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ,ط1,دار المنهل اللبناني,بيروت ,2009.

8-د. زياد عيتاني,المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,2009.

9- د.سعيد سالم جويلي ,تنفيذ القانون الدولي الإنساني , دار النهضة العربية,القاهرة ,2002-2003.

10- د.سعيد عبد اللطيف حسن ,المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية , القاهرة , 2004.

11- د.عبد الحميد محمد عبد الحميد,المحكمة الجنائية الدولية ,ط1,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2010.

12- عبد الأمير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة ,أصولالمحاكمات الجزائية,ط1,المكتبة القانونية ,بغداد ,2008.

13- د.عبد الفتاح محمد سراج,مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي,ط1,دارالنهضة العربية,القاهرة ,2001.

14- د.عبد الكريم علوان خضير ,الوسيط في القانون الدولي العام ,ك4,ط1,الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع,عمان,2002.

15- د.عصام العطية,القانون الدولي العام,ط3 المنقحة,المكتبة القانونية,بغداد,2010.

16- د.علي جميل حرب ,القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ,ط1,دار المنهل ,بيروت ,2010.

17- د.علي يوسف الشكري,القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,ط1,دارالثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,2008.

- د.علي يوسف الشكري ,المنظمات الدولية ,ط1,المكتبة الحيدرية,بلا مكان طبع ,1429هـ-2008م.

18- د.عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان,2009.

19- فيدا نجيب حمد ,المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ,ط1,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2006.

20- لندة معمر يشوي,المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2008.

21- د.محفوظ سيد عبد الحميد محمد ,دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة)في تطوير القانون الدولي الإنساني,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2009.

22- د.محمد ابراهيم ملتم ,الجزاءات الدولية كاسلوب لإدارة الازمات,دارالنهضة العربية ,القاهرة ,2009 .

23- د. محمد خليفة حامد خليفة، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

24- د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان,2003.

25- د.محمد سامح عمرو ,علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ,دار النهضة العربية,القاهرة ,2008.

26- د.محمد سعيد الدقاق ,الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ,منشأة المعارف,الاسكندرية ,بلاسنة طبع.

27- د.محمد سامي عبدالحميد ,د.محمد سعيد الدقاق ,د.ابراهيم احمد خليفة,القانون الدولي العام,منشاة المعارف,الاسكندرية,2004.

28- د.محمود حنفي محمود ,جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ,ط1,دار النهضة العربية ,القاهرة,2006.

29- د.محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ,ط1,دار الشروق,القاهرة ,2004.

30- مريم ناصري,فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني,ط1,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2011.

31- هبة عبد العزيز المدور,الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

32- د.يوسف حسن يوسف,المحكمة الدولية,ط1,المركز القومي للاصدارات القانونية,القاهرة,2011.

ثانيا -الرسائل والمذكرات:

1- احمد حميد محمد الجميلي ,التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق,رسالة ماجستير,كلية القانون,جامعة بغداد ,1993.

2- ايمن عبد العزيز محمد سلامة,المسئوولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية,اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق,جامعة الاسكندرية ,2005.

3- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- web amnesty.org
- www.droit humain.org
- www.eljazeera.net
- www.Un.org
- www.Icc now.org
- www.humain RightFirst.org
- www.ice-Cpi.int

باللغة الأجنبية:

- Articles

- BASSIOUNI Cherif, La Cour Pénale Internationale, Revue Générale de Droit Pénale, 1er et 2éme Trimestre, Edition Erès, 2000.
- CASTILLO Maria, La Compétence du Tribunal Pénal pour La Yougoslavie, Revue Générale de Droit International Public, 1994.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....01
الفصل الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها.....06
المبحث الأول: تكوين المحكمة الجنائية الدولية.....08
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.....11
الفرع الأول: هيئة الرئاسة.....11
الفرع الثاني:شعب الاستئناف_شعب ابتدائية _شعب تمهيدية:.....12
أولا-الشعبة الإستئنافية:.....12
ثانيا-الشعبة الابتدائية:.....13
ثالثا- الشعبة التمهيدية:.....13
الفرع الثالث:مكتب المدعي العام.....14
الفرع الرابع: قلم المحكمة.....15
المطلب الثاني: القضاة وشروط تعيينهم.....16
الفرع الأول: تعيين القضاة.....17
الفرع الثاني : شروط التعيين.....17
الفرع الثالث:استقلال القضاة.....18
الفرع الرابع : انتهاء ولاية القضاة.....18
الفرع الخامس: تأديب القضاة.....20
المطلب الثالث: جمعية الدول الأطراف.....20
الفرع الأول :طبيعة جمعية الدول الأطراف.....20
الفرع الثاني: تشكيل الجمعية.....21
أولا-مكتب الجمعية.....21
ثانيا-أمانة جمعية الدول الأطراف.....22
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية.....22
الفرع الرابع: نظام التصويت في الجمعية.....23
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و القانون الواجب التطبيق.....24
المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....25

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية.....25
الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية.....29
الفرع الثالث: جرائم الحرب.....34
الفرع الرابع :جريمة العدوان:.....45
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة.....48
المطلب الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة.....52
المطلب الرابع: الاختصاص المكاني للمحكمة.....53
المطلب الخامس: القانون الواجب التطبيق.....55
الفصل الثاني: مبدأ التكامل و انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....57
المبحث الأول: مبدأ التكامل.....59
المطلب الأول تعريف مبدأ التكامل و صوره.....59
الفرع الأول: معنى مبدأ التكامل.....59
الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل.....61
أولا- التكامل الموضوعي.....62
ثانيا- التكامل الإجرائي.....62
ثالثا-التكامل التنفيذي.....63
المطلب الثاني: شروط التطرق إلى مبدأ التكامل.....64
الفرع الأول: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل.....64
الفرع الثاني: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة.....66
الفرع الثالث: استبعاد الاختصاص العالمي و الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية.....68
أولا- شرط الإقليمية.....69
ثانيا-شرط الجنسية.....70
المبحث الثاني: ممارسة الاختصاص التكاملي.....72
المطلب الأول: إحالة حالة إلى المحكمة.....72
الفرع الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.....73
أولا- قلم كتاب المحكمة:.....77

ثانيا- وحدة المجني عليهم والشهود:.....78
ثالثا- جمعية الدول الأطراف:.....78
الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف الدولة.....79
أولا- الاختصاص التلقائي للمحكمة:.....80
ثانيا- الاختصاص الخاص للمحكمة:.....81
ثالثا-إحالة حالة من طرف مجلس الأمن:.....82
المطلب الثاني: تحريك المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه.....84
الفرع الأول: سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه.....84
الفرع الثاني: رقابة الدائرة التمهيدية.....85
خاتمة.....87
قائمة المراجع.....91
فهرس الموضوعات.....95